وان جنب ما بيعت المبيعة فاسد فشفيعها البايع ان بيعت
قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرده
البايع منه بالبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته وان بعد
الحكم بقيت الثانية على ملكه والسلم والذى فى الشفعة سواء
وكذا المكاتب والعبد الماذون والمكاتب ولو فى بيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او
البعض ولو من الوكيل او بترك طلب المواثبة او التقرير بالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شقصه ممال وكذا
لو قال للخبرة اخبارنى بالف فقال الغبن لا فانه ذلك
فاخبر ثم بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع
قبل الحكم له بها وبهبوت الشفيع لا بموت المشترى ولا
شفعة لمن باع او بيع له او ممن الذى باع او بيع له
بيعا او اجارة ونجلس ان اتبع او بيع له قيل للشفيع انها
بيعت بالف فلم ثم بان انها بيعت بافل او بكتابى او دونى
او عدوى بمقارب قيمة الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت ببعض قيمته الف وبدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل
له المشترى فلان فلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو
بان انه هو مع غيره فلا الشفعة فى حصته الغير ولو بلغ بيع التصف

فلم فظهر بيع الكل فلا شفعة وان باعها الاب او الحاكم من طلب
جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم
شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط وان اتبعها بثمن ثم وضع
عنه ثوبا اخذ بها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا بكره او
بعيبه فى اسقاط طها عند ابى يوسف وبه يفتى قيل وجوبها وعند
محمد يكره للشفيع اخذ حصته بعض المشترين لاحصته بعض
الباقين وللتجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وضع فى غير
جانبه وللعبد الماذون المديون الاخذ بالشفعة فى بيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى
الاقل الذى لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هى جمع نصيب
شائع فى معين ويشتمل على الافراز والمهايأة والافراز
اغلب فى الثياب فيما خذ الشريك خطه منها حال غيبة
صاحبه ولو شراه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مراجحة
بحصته ثمنه والمهايأة اغلب فى غير ها فلانا خذه ولا يبيع فى
بعد الشر آو القسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى نحو
الحيوان لا فى غيره وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من
بيت مال ليقسم بأجر يقدره له القاضى وهو على عدد
الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزان

Copyright © King Saud University